عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن الله عليه
الصلاة والسلام لما سئل كيف يورث
مولود كذلك قال من حيث يبول وقد
روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة
وسعيد بن المسيب فان كان يبول من
الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج
بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا
الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام بينة
على نكاح امراة فقضى له بها ثم اقام
اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا
اقام بينة على نسب مولود فحكم له به
ثم ادعاه اخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق
في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه الله
لا علم لي بذلك وقال لا يعتبر اكثرهما

بولا لان الزيادة تدل على زيادة القوة
ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف
وقال هل رايت قاضيا ينزل البول بالاواني
واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا
بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم
العلم دليل على فقه الرجل وديانته
فلا يغرنك علي ابي حنيفة وصاحبه
واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول
الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره
او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال
فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي
المراة او راى حيضا كالنسا او حبلى
يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثدييه
لبن فهو امراة فهذه علامات لا بد
ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله
مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا
لا يعلمه غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)